

الفروق

ولو قال احجوا فلانا عنى حجة فإنه يعطى مقدار نفقة الحج وليس له أن لا يحج به .
والفرق أنه إذا قال احجوا فلانا ولم يقل عنى كان هذا أيضا بدفع النفقة ليصرفه الى الحج
فقد أوصى له بنوع نفقة وأشار عليه بإشارة فاستحق النفقة وبطلت الاشارة كما لو قال
ادفعوا الى فلان ألف درهم لينفقه على عياله دفع اليه ليفعل ما شاء كذلك هذا .
وأما إذا قال عنى فقد أمره بأن يدفع النفقة إليه ليصرفه فى حجه عنه ويعود نفعه اليه
فإذا لم يحج عنه لم يعد نفعه اليه فلم يفعله على الوجه الذي أمر به فلم يجز .
98 - عبد دخل مكة مع مولاه بغير احرام ثم أذن له فأحرم بالحج فإن عليه إذا عتق دم لترك
الوقت .

بخلاف النصرانى إذا دخل مكة ثم أسلم والصبى إذا دخلها ثم بلغ فليس عليهما شيء .
والفرق أن العبد مخاطب بالعبادات فكذلك يخاطب بالاحرام عند مجاوزة الميقات فإذا لم
يفعله لزمه دم والعبد لا يملك اراقة الدم في حال الرق فتأخر الى وقت العتق .
وليس كذلك الصبى والكافر لأنهما غير مخاطبين بالعبادات فكذلك فى الاحرام فلم يصيرا
جانيين بمجاوزة الميقات فلا يجب عليهما الدم